يقول احدهما دون الاخر شيخ بلا مرجح فلا يكون هذا الجرح موجبا لرد شيء من الروايات الاخر
لكل منهما ولا لرد شيء من الروايات التي اجتمعا فيه لانه معنى قوله لكذب واحد منهما لا بعينه انا
علمنا ان واحدا منهما قد اخبر في شان هذا الخبر خاصة بما لا يطابق الواقع لكن لا عن عمد لعدالته
بل انما هو عن نسيان ونسيان العدل الضابط لا يوجب رد جميع مروياته او كان لمحدث احتمالا
كان يقول لا اذكر هذا او لا اعرف قبل ذلك الحديث في الاصح فان ذلك يحمل على نسيان الشيخ
والحكم للذاكر وقيل القائل هو ابو يوسف من اصحاب الامام ابي حنيفة كما في التوضيح لا يقبل لان
الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك
ينبغي ان يكون موقوفا عليه وتبعا له في النفي فينتفي بنفيه وهذا متعقب بان عدالة الفرع يقتضي صدقه
وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي اي فمثبت العلم مقدم على نافيه واما قياس
ذلك اي عدم علم الاصل في الرواية بالشهادة متعلق بالقياس بتضمينه معنى المساواة او البناء
بمعنى على ففاسد جواب عما يقال ان الرواية كالشهادة في اشتراط الاتصال والعدالة ومعلوم
ان نفي الاصل علمه بالشهادة يوجب رد شهادة الفرع فينبغي ان يكون الرواية كذلك وحاصل
الجواب انه ليست الرواية مساوية للشهادة في الشروط بل الشهادة اضيق شروطا من الرواية
لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا فلا يقاس
احدهما على الاخرى وفيه اي وفي هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي اي الكتاب
المسمى بهذا الاسم وفيه اي في الكتاب المذكور ما يدل على تقوية المذهب الصحيح وهو المعبر عنه
بالاصح سابقا لكون كثير منهم حدثوا باحاديث اولا فلما عرضت عليهم ثانيا لم يتذكروها لكنهم

لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم وقوله
الذين رووها عنهم من باب وضع الظاهر موضع الضمير وقوله عن انفسهم ليس تاكيدا
للضمير بل هو ذكر للواسطة الثانية فبسبب النسيان ما كانوا يروون عن شيوخهم بلا واسطة
بل انما رووا بواسطتين فسهيل في المثال الآتي لما نسي روايته عن ابيه امتنع عن ان يقول
حدثني ابي بل كان يروي عنه بواسطتين ويقول حدثني ربيعة عني عن ابي فرضي الله تعالى عنهم ما اشد
تورعهم واحتياطهم في نقل الشريعة المطهرة كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا
في قصة الشاهد واليمين وفي سنن ابي داود حدثنا احمد بن ابي بكر انا الدراوردي عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
والشاهد انتهى وبظاهر هذا افتى الشافعي ومالك وقالا يقضي القاضي للمدعي بيمينه مع شاهد
واحد في دعوى المال قال عبد العزيز ابن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن وهو
شيخ ابي حنيفة ومالك ويقال له ربيعة الراي باسكان الهمزة لكثرة اجتهاده ومتانة رايه واسم
ابيه فروخ وكنيته ابو عبد الرحمن وفي بعض النسخ ربيعة بن عبد الرحمن وهو غلط من الناسخ
عن سهيل بن ابي صالح قال عبد العزيز فلقيت سهيلا فسالته عنه اي عن الحديث المذكور
ورجوت حصول العلو بدرجة فلم يعرفه اي الحديث فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان
سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي به اي بالوجه المذكور وهو قوله
عن ابي هريرة الى آخر المتن واعلم ان مقتضى كلام الشارح ان يقول سهيل حدثني عبد العزيز
عن ربيعة عني الى آخره لكن قال ابو داود بسند غير الذي تقدم عن عبد العزيز انه قال فذكرت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)